

شرح أخص المختصرات (٨١) | كتاب الحج-١ | الشیخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المؤلف رحمة الله كتاب الحج والعمرة يجب ان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور وانزال ما يحتم بعرفة وعمره قبل طوافها. وفعلا اذا وقع فرضا - 00:00:02 وان عجز لكره او مرض لا يرجى برأه. لزمه ان يقيم من يحج عنه ويغتمر من حيث وجب ويجزئه ما لم يبرأ قبل احرام نائب.

وشرط لامرأة محرم ايضا. فان ایست منه استنابت - 00:00:30

ومما لزمه اخرج من تريركته الرحمن الحمد لله وصلى الله وسلم وعلى آله ومن اهتدى بهداه اما بعد قررت الفصل كامل موقف وش الموقف حاطين يعني نقط هذا بداية فصل جديد عندك - 00:00:48

نقط فاصلين بایش ها كتابکم بالشرح هذا الشرح الله المؤلف الله عنا وعنہ يعني في فصول ولا في بس هو هذا كله من باب الاختصار يعني طيب اه بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:43

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول اما بعد قول المؤلف رحمنا الله واياه الحج والعمرة انا والرکن الخامس من عادة الفقهاء انهم يؤخرنوه اخر الارکان الخمسة او الاربعة التي يذكرها الفقهاء - 00:02:19

الحج باللغة القسط وقيل هو القصد الى معظم ليس القصد الى اي شيء العمرة في اللغة الزيارة الحج في الشرع هو قصد بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة في وقت محدد وهو - 00:02:45

ايم الحج والعمرة زيارة البيت المحرم في اداء مناسك مخصوصة في اي وقت من العام ليس لها وقت محدد افضل اوقات العمرة باتفاق الفقهاء في رمضان ما في اشهر الحج - 00:03:08

وبالذات في ذي القعدة لأن عمر النبي صلی الله عليه وسلم كانت في ذي القعدة قال يجب ان يعني ان الحج والعمرة مفرومان فرضا اما الحج باجماع المسلمين انه فرض - 00:03:38

والادلة عليه الكتاب والسنۃ والاجماع قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبیلا واما السنۃ فقوله صلی الله عليه وسلم بنی الاسلام على خمس ذکر منها الحج - 00:04:03

قال ابن عبد بر رحمة الله اجمع العلماء على ان اركان الاسلام هي هذه الخمسة التي في حديث عبد الله بن عمر قال عليه الصلاة والسلام ان الله كتب عليکم الحج فحجوا - 00:04:22

اما العمرة فقد اختلف العلماء هل هي واجبة او سنۃ او واجبة على الافاقيين سنۃ في حق المکین المؤلف كما هو مذهب الحنابلة والشافعیة يرون الوجود وذکروا على هذا عدة ادلة - 00:04:44

لن نأتي عليها ولا على مناقشتها لكن اشهرها حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجة واظن ايضا في مسند احمد انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال عليهن جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة - 00:05:13

اسناده صحيح قال الشیخ ابن عثیمین رحمة الله الممتع هذا اقوى دلیل على وجوب العمرة استدلوا بغيره من الادلة القول الثاني انها لا تجب ومذهب الحنفیة والمالکیة ورواية عن الامام احمد - 00:05:39

وهذا هو الراجح عندي والله اعلم وهو اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله والامام ابن القیم الشوکانی والصنعاني. اما القول

الاول وهو القول بالوجوب اختاره شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله الشيخ ابن عثيمين - 00:06:13

الشنقطي في اضواء البيان وجماعة واما الحديث الذي استدلوا به فبتأنمل نجد ان الحديث لا يصح هذه اللفظة تفرد بها محمد ابن فضيل الصبي وهو ثقة لكنه خالف جميع من روى الحديث - 00:06:37

الحديث هذا شاذ واصل الحديث في خمسة مواضع بلفظ ولكن الجهاد حج مبرور هكذا لفظ الحديث وفي لفظ افضل -
الجهاد الحج المبرور هذى الرواية الصحيحة الطريق واحد كلهم يرونوه من طريق عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:07:11

قد اعرض البخاري عن هذه الرواية لعدم صحتها والله اعلم وان كان ظاهر اسنادها انها صحيحة لكن من باب مخالفة الثقة لمن هم اوثق منه يعتبر هذا اللفظ شاذ لا يصح - 00:07:38

سبق على البراءة الاصلية ستكون العمرة سنة مؤكدة واما حديث عمر المشهور ايضا في الاستدلال على هذه المسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان تحج البيت وتعتمر هذا ايضا ضعيف والصواب - 00:08:05

الوقف على عمر رضي الله عنه كما رجحه كثير من اهل الحديث الامام احمد رحمه الله يقول احسن شيء يستدل به على وجوب العمارة قال فحج عن ابيك قال حج عن ابيك واعتمر وهذا دلالته ايضا ضعيفة - 00:08:31

لان هذا في النيابة والنيابة باتفاق العلماء ليست واجبة انما هي مستحبة او جائزه هذا الحديث غایة ما يدل عليه جواز ايش الانابة او استحباب الانابة في الحج والعمرة قال على المسلم لا تجب على الكافر هذا بالاتفاق لانها لا تصح منه. قالوا ومعنى ذلك - 00:08:51
انه لا يؤمر بها حال كفره ولا يؤمر بقضاء اذا اسلم لكن هل يحاسب عليها في الاخرة خلاف مشهور بين الاصوليين قال الحر يعني لا تجب على العبد لكن لو حج العبد صحت منه نفلا ويبقى عليه حجة الاسلام - 00:09:24

المكلف وهو البالغ العاقل فلا بد ان يكون بالغا عاقلا الصبي لا يجب عليه الحج ولو حج صح ولو كان عمره يوم واحد وله ثواب الحج ولابيه اجر ولامه اجر او من حج به من من اولياته - 00:09:46

لكنه لا يجزئه عن حجة الاسلام حتى يبلغ اذا بلغ حج حج حجة الاسلام واما المجنون عامة العلماء على انه لا يصح حجه لانه لا يعقل قال المستطيع يعني القادر على الحج بنفسه - 00:10:14

وماله الاستطاعة بدنية ومالية فان كان قادرا على الحج وجب عليه الحج وان كان لا يستطيع لم يجب عليه الحج وبعض العلماء يفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وهي جزء من الاستطاعة - 00:10:38

والحديث الوارد في هذا الباب طرقه كلها ضعيفة قال في العمر مرة واحدة يعني باتفاق العلماء ان الحج والعمرة على القول بوجوب العمرة لا يجيئان الا مرة واحدة لا يتكرر وجوههما وهذا مجمع عليه - 00:10:57

ويحكي بعض الفقهاء حكاية ان بعض الفقهاء المجاهيل او جبواه اكثر من مرة هذا القول مثل ما يقول العلماء حكاياته تغنى عن تكليف رده قال على الفور خلافا لمن قال على التراخي - 00:11:22

ومعنا على الفور انه يجب ان تحج من اول حجة استطعت فيها على الحج. يعني انت الان في شهر محرم استطعت صار عندي فلوس ودرارهم وعندي قدرة بدنية تستطيع الذهاب الى مكة - 00:11:44

متى يجب عليك الحج اليوم؟ ولا في اقرب حجة اقرب حجة يعني بعد يمكن احد عشر شهر تقريبا الا شيء يسير يجب عليك ان تحج هذا معنى انه على الفور موب على الفور يعني تركب سيارتك وتروح تحجها الحين لا. لان الحج ليس له الا وقت محدد - 00:12:05
لا يصح الا في وقته والدليل على وجوبه على الفور قول الله جل وعلا والله على الناس حج البيت وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. والاصل في الاوامر الفورية - 00:12:29

حتى يدل دليل على انها على التراخي ويستدلون بالحديث المشهور اللي في المسند وسنن ابي داود وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج عن الفريضة فان احدهم لا يدرى ما يعرض له - 00:12:49

وهذا الحديث ضعيف الاسناد وجاء في رواية ما يخالف هذه الرواية وهي انه عليه الصلاة والسلام قال من اراد الحج فليتعجل وهذى

الرواية لا تفيد ما تفيده الرواية الاولى ولذلك من الخطأ العظيم ان يحسنه بعض العلماء - 00:13:06

في مجموع الروايتين لان هذه الرواية غير هذه الرواية بل هذه تعارض هذه. قول بعض المشائخ المعاصرین ان هذه متابعة للاولى فيكون الحديث بها حسن هذا غلط لان اصلا هذه الرواية ضد تلك - 00:13:32

بل تعارضها تماما لان هذه الاولى فيها امر بالتعجل. والثانية ان التعجل حسن وهو موكول الى الارادة. من اراد الحج. من اراد فليتعجل لذلك لابد ان يكون المحدث فقيها حتى يعرف - 00:13:50

من هذه الرواية تعضد هذه او تخالف هذه ما يأخذ بظاهر الكلام ويقول هذه تقوی هذه في الحديث ابقى ضعيف. والاعتماد في الفورية على النصوص التي امرت به والاصل في الاوامر الفورية - 00:14:12

قال فإن زال مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافها وفعلا اذا وقع فرضا. يعني عبارته هذه ما هي دقیقة ليس المراد انزال مانع حج بعرفة المراد ما هو اعم من هذا؟ والمراد انه - 00:14:42

اذا كان حج كطفل او حر فتعتق او بلغ هذا ما هو زالت معنا حج هذا معناه وجب عليه الحج ببلوغ او حرية وجب عليه الحج فرضا ما زال مانع الفرضية - 00:15:07

في عرفة او قبل طواف العمرة ففعل اذا وقعا فرضا طبعا المشهور في مذهب الحنابلة انهم يقولون الا لقارن او مفرد سعيا بعد طواف القدوم المؤلف ما ذكرها فلذلك ما نحتاج نعلق عليها - 00:15:36

لكن عموما ان كان قد سعى قبل طواف القدوم بعد طواف القدوم وهذا لا يتصور طبعا الا في القارن والمفرد الاحسن ان يعيده هذا عفوا ان يعيده هذا السعي ان يعيده هذا السعي - 00:16:13

لان الاول كان نفلا والثاني يقع ايش فرضا وذهب الشيخ مرعي الى حل لطيف يخرج به من الاشكال قال ينوي قال ويتجه هذا في كتابه غایة المنتهي على ويتجه اذا لم يكن قد وقف بعرفة - 00:16:32

يعني وكان قد سعى على ان يقلبها ايش عمرة هذا جائز عند الحنابلة فقط هذا من المفردات والجمهور لا يضيع يجيزون هذا والصواب جوازه بل استحبابه يقول يقلبها عمرة ويصير ايش - 00:17:02

ممتنع ايش يبقى عليه اذا قلبها عمرة ها ان كان انه مفرد عليه الهدي ويقصر على جميع الاحوال ان كانه قارن فهو عليه هدي من اصل لكن ايش يقصر شعر رأسه ويكون معتمرا. والصحيح انه ممکن ان يقلبها عمرة ولو كان قد وقف بعرفة - 00:17:25

بل ولو كان قد خرج من عرفة اذا رجع اليها محظما باحرام الحج بعد تحلله فوقف بها ولو لحظة قبل الفجر قال وان عجز لك كبر او مرض لا يرجى برأه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا - 00:17:54

هذا له حالان اما ان يكون قد وجب عليه الحج قبل العجز هنا يجب عليه ان من يحجج لانه واجب في ذمتی والحال الثاني الا يكون قد وجب عليه - 00:18:22

فقير فقير ثم كبر ثم استطاع بماله بعد الكبر هل يجب عليه ان يحج؟ قولا للعلماء اي ان يننيب قولان العلماء الاقرب انه لا يجب لكن يستحب الافضل ان يننيب لانه لم يجب عليه الحج - 00:18:37

انما ادركه الحج عاجزا هذا يستحب له ان يننيب لقول الرجل المرأة للنبي صلی الله عليه وسلم ان ابی قد بلغته فريضة الحج. قال حجي عن ابیك هذا يدل على الاستحباب - 00:18:59

وبعض العلماء يراه يدل على الوجوب وفيه مناقشات قال ويعتمر هذا على القول بوجوب العمرة. قال من حيث وجب هذا هو المذهب. يعني وجبت عليك من الرياض لازم تنيب واحد من الرياض - 00:19:18

والصواب انه تنيبه من اي مكان ولو كان من مكة لان القصد السفر الى الحج ليس مرادا لذاته انما يراد اراده الوسائل بدليل انك لو ذهبت الى عرس في مكة - 00:19:40

او عزيمة او تجارة ثم بدا لك ان تحج من مكة هل يجب عليك ان ترجع للرياض او سقطت عنك المسافة باجماعهم سقطت عنك فكذلك هنا لا تلزمك هذه المسافة غير لازمة - 00:20:00

فلذلك لو حجج عنه من مكة صح قال ويجزئه ما لم يبرأ قبل احرام نائب. يعني لو احرم النائب فبدأ المريض قال تجزئه لكن اذا كان النائب لم يحرم بعد لا زال في الطريق - 00:20:23

قريب من الميقات لم يحرم في الميقات بعد قالوا لا يجزئه والاقرب انه يجزئه ان شاء الله تعالى ان حج عنه اجزأه وبخاصة عند الاولئ الاوائل ما عندهم تلفون جوال بيكلموني اقول ترى - 00:20:45

خلاص حج عن نفسك انا بحج عن نفسي الان ولا على كل حال تجزيء ان شاء الله تعالى لكن ان حج عن نفسه بعد اولى قال وشرط لامرأة محرم يعني مع الشروط السابقة - 00:21:05

يشترط للمرأة محرم انتبهوا يا شيخ المحرم ليس للحج كثير من الناس يشكل عليه هذا الامر يظن ان المحرم للحج وال عمرة لا ما هو للحج المحرم لاي شيء في السفر - 00:21:25

السفر كثير من الحرير تسأل تقول انا اراها معي زوج بالزوج ما يبغى يحج ما يبغى يعتمر يجوز اعتمر؟ طيب شو المانع؟ خلاص وصلك انت هالموضوع الحج لا يحتاج الى محرم - 00:21:40

لكن السفر يحتاج طبعا لا شك ان كون المرأة تحج مع محرم افضل لها واسهل لها عشان لا يجي الزحmate والمشاكل اللي قد تحصل لها وكذا لكن هو ليس مقصودا لذات الحج - 00:21:56

ولا اعرف احد من العلماء يقول ان الحج يشترط لذاته وان كانت عبارات الفقهاء يفهم منها هذا بس ما هو صحيح ولا ارادوه انما يربدون السفر ان كانت تحتاج الى سفر فلابد من محرم اما اذا كانت من مكة - 00:22:13

او قريب من مكة او اوصلها زوجها الى مكة او اوصلها والدها او ولدها او اخوها او غير ذلك من المحارم ولا في اي اشكال ما في مو لازم يعتمر - 00:22:36

بل بعض النساء زوجها في الفندق وتجنب الحرم يقول يجوز اروح لحالي وهو نايم ما له نفسه الحين تعبان ودي اروح اعتمر انا او عندنا عيال مثلا عندنا عيال تناوب عليهم انا امسكهم - 00:22:51

ويروح ويروح وانا امسكهم يصلح مش المشكلة ما في مشكلة الحرم بحمد الله امن مكان في العالم الحرم عسى الله يديم علينا نعمته ما دام المكان امن ما عليه خوف - 00:23:09

الحمد لله تروح لكن ينبغي ان تتجنب مواضع الزحام الله اعلم قال فان ايست منه يعني ايست بعد ان وجب عليها يعني كانت قادرة والحج واجب عليها ثم ايست قالوا تنيب يجب عليها ان تنيب - 00:23:26

قال وان مات من لزماه اخرج من تركته. ان كانت واجبة عليه باصل الشرع هي في ذمته تخرج من تركته اما اذا لم تكن واجبة عليه باصل الشرع ولا يلزم ان تخرج من تركته - 00:23:55

لكن لهم ان يخرجوه تبرعا من عندهم ولو لم تكن واجبة عليه فاوصى بها فهي من الثالث من الثالث لا من اصل التركة طيب عند السؤال فيما مضى المنينب هذا كلام المؤلف - 00:24:16

انه لا يصح لا تصح النيابة خلاص تقع تلك عنه عن النائب انا النائب يعني الحجة التي حجها النائب لا تصح عن المنينب ها هو المستنبيب واضح وقلنا القريب انها تصح - 00:25:02

لكن اذا امكن اذا لم يذهب بعد اناب شخصا ولم يذهب اصلا يقينا لا تصح ولا تجزي عنه اذا ذهب ما بقي الا ان يحرم نقول له ما تصح خاصة كما قلت في الزمن السابق لا يمكنه ان يتواصل معه - 00:25:26

شاييف الا عقب شهر شهرين ثلاثة تصح ان شاء الله عنها الفقهاء يقولون من حج ليأخذ ما يجوز. ومن من حج ليأخذ لا يجوز ومن اخذ ليحج جاز هكذا يقولون - 00:25:45

الاقرب انه جائزة مطلقا لكن ينبغي للانسان ان يخلص النية احد رايح بلاش يعني الا قريب او شخص يبرك مثل ولدك او ما اشبه ذلك له اجر الحج. الطفل يسأل عن الطفل. هل له اجر الحج؟ وهل يختلف عن غيره؟ لا ما يختلف عن غيره - 00:26:09

له اجر الحج كاملا كما في صحيح مسلم ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم طفلا فقالت يا رسول الله لهذا حج؟ قال نعم

ولك اجر. هذا نص صريح المسألة - 00:27:01

هو له حج كامل ثواب الحج لوالده الذي اتى به او لوليه لم يحدده الشارع وقد يكون مثل ثوابه. لانه هو الذي حججه ما هي قاعدة الشرع ان من دعا الى هدى هذا موب دعا الى هدى بس هذا دعا الى هدى - 00:27:17

و فعل به الهدى يعني انت الان لو لو ان شخصا ما حج وقلت له رح حج الله يوففك حج رح اقتنع بكلامك وراح حج لك مثل اجري ولا لا - 00:27:44

دعى الى هدى فما بالك بهذا الذي سافر به وانفق عليه وحمله طاف به هذا له زيادة الله اعلم تضع ماذا يكون في الواجب وفي غير الواجب بس اسأل سؤال دقيق اذا اردت جوابا غير هذا - 00:27:57

ما قلت هذا هذا فهمك بس انت لا مهوب لازم القضاة يكون في الواجب وفي المستحب مثل اعطيك امثلة على هذا يعني الان اذا فاتتك السنة الفجر تقطيها ولا ما تقطيها - 00:28:41

سنة مؤكدة اذا فاتتك السنة الظهر القبلية او البعدية تقضيها او ما تقضيها وهكذا في جملة من العبادات لكن يعني هل يتتوسع في هذا؟ لا في ضوابط معينة في القضاة يعني ما يتتوسع في ولذلك السنن المؤكدة تقضي اما السنن غير - 00:29:11

مؤكدة لا تقضي واحتلقو في صور في هل تقضي ولا ما تقضي واكثر الكلام في القضاة طبعا يجيك في الصيام وفي الصلاة اكثر ما يتكلم عن القضاة اما الواجب لا كل واجب يقضى - 00:29:37

قول اكثر اهل العلم ولذلك قالوا يعني يقضى الصيام وتقضى الصلاة وتقضى الاضحية الواجبة اذا فاتت كالمنذورة ويقضى الهدى الواجب اذا فات وتقضى زكاة الفطر اذا فاتت وهكذا في صور كثيرة جدا يعني - 00:29:59

اما النوافل اذا كانت سنة مؤكدة تقضي اختلفوا في صور مثل هل تقضي هل يقضى الوتر او لا يقضى في خلاف بين العلماء مختلف سنة الضحى هل تقضى او لا تقضى - 00:30:30

فيه خلاف ايضا بين الفقهاء نعم هذى من الصور التي ذكرت وفي كتابات في احكام القضاة موجودة على الانترنت احكام القضاة في العبادات او كذا احد المشايخ الدكاترة في جامعة الامام - 00:30:53

موجودة على النت موجودة عندي انا قديما اللي يبغاه اذا ما لقاها اطلبها واعطي وهي جيدة مفيدة يعني نعم سؤالك مركب من سؤالين يعني مرة تقول هل كمل ومرة تقول هل يقضى؟ - 00:31:25

اذا شرع السنة المؤكدة هل يجوز ان هؤلاء تكلمنا عنها امس ولا لا هل يقضى او لا يقضى يقول بحسب السنة اذا كانت مؤكدة وقد ورد قضاها فتقضيها اذا ما ورد القضاة اصلا - 00:32:09

مثل واحد يصوم تطوع هل ورد قضاة التطوع؟ ورد حديث ضعيف ما تقضيه تبي تصوم صم يوم جديد صم يوما جديدا كل الايام الا ما استثنى نقرأ والله اني ما ودي احد يسأل هالسؤال - 00:32:38

وما لي خاطر اجواب عليه عندي جواب بس انا اتكلم قلت احيانا تطلع لي وحيدني قول لي هالكلام على كل حال شوف الله يحفظك عشان بس ما تقدر في خاطرك - 00:33:19

هو اه المحرم السفر الطويل سفر قصير عشرة كيلو عشرين كيلو ما يلزم فيه محرم تطلع البر هي مع عمامها مع صديقاتها ما في مشكلة الكلام او تطلع مع زوج اختها او اختها مثلا - 00:33:42

امها وكذا ما في محرم تطلع معهم البر بس ما تسافر مسافة قصر ولذا قال لا يحل لامرأة تؤمن بالاولى ان تسافر مسافة يوم بلفظ مسافة يوم وليلة الشائع كله يحدد المسافة - 00:34:06

لكن جانا واحد جاهم من حفين هاليومين ذولي اللي ما يفهم كلام الشارع ولا كلام الفقهاء ولا كلام الشريعة منها العالم اللي نبتت بغير استنبات صمت جدتها الشارع انبتت ما تدرى ايش تطلع - 00:34:24

جاء يقول احد الجهلة يقول الان تروح لاوروبا ساعتين وثلاث ساعات اذا هي ما سافرت مسافة يوم وليلة ما شاء الله عليك ما شاء الله عليك على الفهم الاعوج هذا - 00:34:48

وش هذولي اللي طلعوا لنا يعني لا يفهمون؟ يتتكلفون تكلف ما ادري يجيبونه منه هذولي مفترض يحجر عليهم يعني الشريعة وهم لا يعرفون ولا نكمل الله اليكم قال المؤلف رحمة الله - 00:35:13

لمزيد احرام غسل عنز وتنظيف وتطيب في بدن. وكره في توب واحرام بازار ورداء ابيضين عقب فريضة او ركعتين في غير وقت
نهي نيته شرط والاشتراط فيه سنة امشي امشي - 00:35:42

عشان نشرح وافضل الانساق التمتع وهو ان يحرم بعمره في اشهر الحج ويفرغ منها ثم به في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم بحج ثم
بعمره بعد فراغه منه والجيران ان يحرم بهما معا او بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها - 00:36:03

وعلى كل ممتع وقارن اذا كان افقيا دمه نسخ بشرطه وان حاضت ممتعة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة نعم
يقول من سنن من اراد الاحرام ان يغتسل وهذا متفق عليه بين العلماء - 00:36:26

او يتيم لعذر هذا المذهب. والقول الثاني في المذهب اختاره ابن قدامة وابن ابي عمر وابن قاضي الجبل شيخ الاسلام ابن تيمية
وغيرهم ان ولا يتيم للعذر وهذا هو الراجح - 00:36:48

لان التبيم يراد للنظافة وهنا ما في نظافة هذا يتغير زود يتوضأ زود عفوا لان الغسل المسنون يراد للنظافة هنا ما في نظافة ولان
الاقوى الشارع انما جاء بالتيم لرفع الحدث فقط. لا يعرف - 00:37:03

نص شرعي ان التبيم يكون للطهارة المسنونة انما التبيم في القرآن والسنة ورد لرفع ايش ولم يرد نص عام في مشروعية التبيم عن
جميع الطهارات ولذلك الحاكم مثل التبيم للنجاسة - 00:37:30

التبيم لرفع الحدث هذا من من الغلط وكذلك الحاكم التبيم بدل الطهارة المسنونة ايضا هذا ما عليه دليل انما النص كما في
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيم هذا في رفع الحدث - 00:37:56

لا اعرف نص يدل على انه يتيم لطهارة مسنونة يعني لسبب مسنون ما هو يعني ليس لرفع الحدث كل النص الوارد في القرآن
والسنة لرفع الاحداث وهنا الطهارة ليست لرفع الحدث انما للنظافة - 00:38:18

والنظافة لا تحصل بالتيم قال وتنظف يقصدون بالتنظف تقليم الاظفار نتف الاباط القلعانة وهذا الحقيقة ليس عليه دليل على
استحبابه عند الاحرام ولكن نقول هو مستحب النصوص العامة فمن كان محتاجا اليه عند الاحرام فعله - 00:38:45

ومن كان غير محتاج اليه لم يفعله ويلاحظ في وقت الحج انه ان كان عنده اضحية يضحي غير الهدي لا يأخذ من شعره ولا اظفاره
 شيئا قال وتطيب في بدن. يعني يسن ان يتطيب في بدن هذا صحيح - 00:39:09

لان النبي عليه الصلاة والسلام تطيب في بدن في لحيته وفي رأسه حتى يرى ويبيص المسك في مفارق رأسه عليه الصلاة والسلام
ويكره ان يتطيب في ثوب. نعم لا ينبغي ان يتطيب في ثوب. لان المحرم لا يجوز له ان يلبس ثوب مسه ورس او زعفران -
00:39:30

او يلبس ثوب مسه الطيب وعلى هذا لو احرم وقد طيب ثوبه قال بعض العلماء لا يجوز والمشهور في المذهب انه يجوز ان يستدمه
ولكن اذا خلعه لا يجوز ان يلبسه مرة اخرى - 00:39:54

والاول اقرب واختاره من اصحابنا الاجري رحمة الله هذا واحرام بازار وردان ابيض يعني السنة ان تحرم بازار ورداء وان يكونا
ابيضين للأدلة الدالة على فضيلة البياض قال عقب فريضة - 00:40:20

افضل شيء الاحرام بعد الفريضة هذا افضل ما يكون لانه الافضل لمن اراد الاحرام ان يحرم بعد صلاة فان كانت فريضة فهي افضل
شيء لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:45

صلى الظهر ثم احرم طيب فان لم يكن وقت فريضة ان لم يكن وقت فريضة قال ان كان في غير وقت نهي صلى ركعتين فاذا ان كان
في وقت نهي قال لا يصلي يمشي - 00:41:07

والاولى على كل حال ان يصلي لكن ليس للحرام صلاة خاصة ليس هناك ركعتان مشروعتان عند الاحرام كما يفعله بعض الناس وهو
قول بعض العلماء لكن الاولى الا تحرم الا بعد صلاة فان صارت صلاة فريضة - 00:41:27

او صلاة وتر او قيام ليل او صلاة ضحى مما تصلى عادة فهو الطيب فان لم يكن عندك اي صلاة تصليها صل اي ركعتين واحرم
والصحيح انه حتى ولو كان وقت نهی - [00:41:53](#)

تصلي ركعتي الوضوء صلي ركعتين تحرم بعدهما لا بأس لكن من صلى الفريضة يكفي. ولذلك نحب لمن كان يعني يمكن ان يصل في
وقت صلاة فريضة الى الميقات ان يؤخر صلاة الفريضة حتى يصل الى الميقات - [00:42:11](#)

يعني انت الان ممكن ان تصل الميقات الساعة عشر ليلا الافضل انك تؤخر صلاة العشاء حتى تصل الى الميقات لكن تصليها قبل
منتصف ثم تحرم بعدها وهكذا لو كان في وقت الظهر انت ممكن او العصر - [00:42:39](#)

ممكنا تصل الساعة واحدة او ثلاثة او اربع او خمس او ست في اوقات السعة الاحب والاولى ان تؤخر صلاتك الفريضة حتى
تصليها في الميقات وتحرم بعدها يعني ليس الاولى ان تقف في الطريق وتصلي الساعة مثلا واحدة الظهر - [00:43:02](#)

ستصل الميقات قريبا الساعة اربعة لا اخرها حتى تصل الميقات حتى تحصل على هذه السنة والله اعلم قال ونية الشرط يعني لابد
من نية الاحرام والاحرام هو النية في الحقيقة نية الدخول في النسك - [00:43:27](#)

وهذه استشكلها جماعة من كبار العلماء لكن هذا المقصود على كل حال والاشتراك فيه سنة. يعني ان تشترط عند الاحرام فتقول
لبيك حجا او لبيك عمرة فان حبسني حابس فمحلي حيث - [00:43:48](#)

محلي بالكسر ولا تقل محلي يعني احلاي ليس محلي يعني موضع احلاي المقصود انها متعلقة
بالاحلال وقال والقول الثاني في المذهب ان الاشتراك لا يكون سنة انما هو مباح. مباح - [00:44:05](#)

والاقرب والله اعلم ان الاشتراك سنة لمن يخاف شخص مريض كثير الامراض او يخشى من المرض هذا يسن له ان يشترط اما اذا كان
ليس عنده لا مرض ولا غيره فنقول يكفي ان يقال انه مباح - [00:44:39](#)

فان اشترط نفعه ان شاء الله اذا احتاج اليه لكن ما نستطيع ان نقول سنة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط ولا اصحابه
اشترطوا فقط ادنى لضباعة بنت الزبير ان تشترط - [00:45:02](#)

وهو سنة للمحتاج مباح لغيره قال وافضل الانساك. الانساك ثلاثة ثلاثة كلها جائزة باتفاق الفقهاء الا من شذ عن هذا وقد نقل الاتفاق
جماعه من العلماء كالنبووي وغيره قال المؤلف افضلها التمتع. الانساك ثلاثة تمنع القرآن والافراد - [00:45:18](#)

افضل الانساك التمتع هذا هو مذهب الامام احمد رحمة الله وهو صحيح لان النبي عليه الصلاة والسلام امر به اصحابه رضي الله عنهم.
وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدي واحللتم وحللت معكم - [00:45:54](#)

صفة التمتع ان يحرم بالعمرة كما يحن بالعمره في اي وقت ولا داعي ان يقول لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج سعادة كلها متمتعا بها
الى الحج هذه ليس لها اصل - [00:46:19](#)

ولم يقلها عامة الفقهاء نص عليها بعض العلماء كابن تيمية في منشكه لكن لا اعلم لها اصلا ولذلك لا تنبغي قل لبيك عمرة فقط اذا كنت
متمتعا قل لبيك عمرة - [00:46:38](#)

ولا تقل متمتعا بها فان قلت فلا حرج لكن ليس بسنة وليس بمشروع ولا اصل له فيأتي بالعمره ويتحلل منها في اشهر الحج ثم يبقى
في مكة حتى يأتي وقت الحج فيحرم به في يوم الثامن اللي هو يوم التروية - [00:46:55](#)

في العام نفسه واضح العمره؟ التمتع واضح ما وضح عمر يقول ما خلك معن يا سيد عمر التمتع انك تعتمر العمره المعتادة في يعني
خلونا ما ندقق ما نأخذ يعني التعريف اللي ذكره لكن نعطي صورة - [00:47:18](#)

تأتي مثلا في يوم ستة او خمسة ذي الحجه تحرم من الميقات تقول لبيك عمرة تطوف وتسعى وتقصر شعرك هذه عمره. واضح الان
تتحلل هذا يوم كم خمسة ذي الحج - [00:47:50](#)

اذا جاو من ثمانيه يقول لبيك حجا وتحج مع الناس هذا التمتع تجي بعمره لوحده وحج ايش لوحده. واضح لك؟ سمي تمنع لانك
تمتع بين الحج والعمره بالتحلل وقيل لغير هذا - [00:48:10](#)

قال ثم الافرات هذا على المذهب ان الافراد مقدم على القرآن لكن الافراد الذي ذكره اصحابنا الحنابلة وذكره ايضا كثير من الشافعية

صفة غريبة الحقيقة صفة غريبة لا اصل لها - 00:48:30

السنة ليس الافراد الذي تعرفونه انتم ما هو الافراد الذي يقصده الفقهاء قالوا تجib حج كامل وتحلل منه وتنتهي ثم تجib ايش عمرة لوحدها وتحرم بها من مكة من الحل - 00:48:55

وقيل قول في المذهب تحرم بها من الميقات وهذا ضعيف جدا يعني هذا الاحرام هذا الافراد الذي يفضلونه على القران يعني يأتي بحج كامل ثم بعمره كاملة مع ان العمرة بعد الحج ليس لها اصل في السنة - 00:49:16

غايتها انه فعلتها عائشة باذنه عليه الصلاة والسلام لا اقول انها بدعة انا لا اقول بدعة لا يمكن الرسول صلى الله عليه وسلم بأذن لعائشة ان تفعل بدعة لكن نقول ليس سنة لكن من فعله جائز - 00:49:37

لكن ان ندعوا الناس اليه ونقول افردوا بهذه الطريقة هذا غلط وليس له اصل ولذلك انكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على كل حال هذا هو الافراد الذي يفضلونه على القران اما افراد بدون عمرة - 00:49:51

فلا يفضلون على القران افضل لان فيه عمرة وحج فافهم هذا واعرف ان صفة القران الافراد التي ذكروها ليس لها اصل في السنة وهي حقيقة هي خطأ ولا ينبغي ان يدعى الناس الى خلاف السنة - 00:50:08

لكن هكذا قالوا رحمنا الله واياهم والظاهر والله اعلم انه لجأوا الى هذه الصورة لانه من الذي يستطيع انه كل يوم يجي لمكة مثل ما هو الواقع الان يعني عمره مره واحدة - 00:50:27

في عمره يأتي الى الحج طيب اذا اتي الى الحج هذا الذي الجاهم الى هذا القول طيب حج سقط عن الحج العمرة وش حكمها في المذهب واجبة وش يقولون له - 00:50:45

حازم تعتمر وقالوا يأتي بعمره من الحل ولا من الميقات لجأوا الى هذه الصورة للاتيان بالعمرة الواجبة لانه اذا وصل الى مكة وجبت عليه العمرة لكن على كل حال هذا الذي الجاهم طبعا الى هذه الصورة وانا قد بينت هذا وان كان - 00:51:03

ما شفت احد بيته لكن بالتأمل تبين لي ان هذا مرادهم وهو انه يأتي بالعمرة الواجبة وبعضهم ينص يشير الى هذا اشاره يشير الى هذا بعض فقهاء الحنابلة اشاروا الى هذا اشاره - 00:51:27

او تنبئه او ما اشبه ذلك على كل حال الصحيح ان الافراد حقيقة الافراد الحقيقي وان تأتي بحج فقط لا علاقه له بالعمرة لا علاقه له بالعمرة هذا هو الافراد - 00:51:47

وهذا الافراد بهذا الوصف القران افضل منه لاما القران عمرة وحج تأتي بعمره وحج افضل من انك تأتي بحج فقط الخلاصة ان الراجح من اقوال العلماء ان الافضل التمتع - 00:52:10

ثم القران ثم الافراد الله اعلم طيب القران ما صفة القران او قراءة تحرم بهما معا تقول لبيك عمرة وحجا ولا تتحلل ولا تقص شعرك تطوف وتسعى وتبقى محrama وتشتمل في احرامك الى يوم العيد - 00:52:32

او تلبى بالعمرة وحدها وقبل الطواف تدخل عليها الحج وهذا يجب المرأة الحائض اذا ضاق عليها الوقت ولم تستطع ان تأتي بعمره وبهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها - 00:53:03

امرها ان ترفض العمرة وتلبى بالحج وامرها ان تغتسل وان تمشط وهكذا كل من ضاق عليه الوقت عن اداء العمرة التي احرم بها فانه يدخل عليها الحج ويكون قارنا انا اعرف ان جزء منكم - 00:53:28

الحج صعب وسائل دقيقة وانا على يقين ان جزء منكم نصف كلام اذا ما فهمه لكن ما استطيع اني اعطي اكثر من هذه التفاصيل الوقت عنده ضيق لكن اللي عنده سؤال يسأل - 00:53:51

انتهيت من من هذا الباب او الفصل قال وعلى كل من ممتنع وقارن اذا كان افقيا يعني من غير مكة وما قاربا عليه دم نسك لا دم جبران مدام ايش ؟ نسك ويسمى لام شكران - 00:54:08

بشرطه يعني بشرطه المعروفة عند الفقهاء قال وان حافظت ممتنعة فخشيته فوات الحج احرمت به وصارت قارنة هذا ذكرته قبل قليل طيب اللي عنده سؤال يسأل في بعض العلماء يرون ان - 00:54:28

من حج قبل عفوا من من اعتمر قبل الحج اسبوع ولا شهر ولا فان الافضل له ان يفرد هذا قول بعض العلماء وهو المشهور عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه - [00:55:00](#)

ولكن الراجح ان التمتع افضل دائما والله اعلم وعمر كان يرى هذا حتى لا يهجر الناس البيت وهذا قديم الان الحمد لله البيت طول عمره زحمة طيب ممکن بس نسمع الاذان ونكملاها - [00:55:22](#)

شوف الرداء والهزار يقول يعني ما معنى انه يكره ان يطيب ثوبه وكيف يكره وهو سيلبس ويكون حرام؟ لا انه عندهم في المذهب ليس حرام ان تلبسه انما الحرام ان تبتدا لبسه. اما استمرارك وانت لابسه عندهم هذا جائز - [00:55:48](#)

وهذا مذهب جميع الحنابلة لم يخالف فيه الا الاجري واضح لك؟ لم ينقولوا الا خلاف الاجري وهو مذهب الشافعية ايضا لكن في قول بعض العلماء وجزء منهم من المالكية وغيرهم انه لا يجوز ان يلبس من يوم ان تحرم يجب خلعه وهذا ظاهر الاadle - [00:57:45](#)

الادلة انه يجب خلع الثوب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولا يلبس بس هم يفهمونه يعني لا يبتدا ايش اللبس فلذلك اتفقوا هم والشافعية ايضا انه اذا خلعه لم يجز ايش - [00:58:10](#)

وذكرها تعليل جيد بس لن اذكره لكم يحتاج وقت وفهم يعني وتوظيف فما هو وقت اني اذكره الان لكن هم تعليل مستلطف ولكنه على كل حال الاقرب هو اللي عليه فتوى العلماء - [00:58:29](#)

الان مشايخنا الكبار يرون انه لا يجوز ان يستديم لبسه خلافا للمشهور في المذهب. وهذا ارجح القولين لكن ترى هم له وجاهة كلامهم له وجاهة له وجاهة يعني ما تستطيع ان تقول انه خطأ محض لو وجاهة - [00:58:47](#)

اذا دققت في تعليلهم يعني فهمت لكنهم لماذا قالوا يكره قالوا خروجي من الخلاف. قالوا والله قد يخلعه ثم يعود فيلبسه مرة اخرى فيرتكب ايش فيكون سدا للذريع. فتعليل الكراهة عندهم لا لأن الرسول نهى. عن عن ان تلبس ثوب لا لا ولا لحديث لا - [00:59:06](#)

تمسه طيبا يعني هذا كله ابتداء عندهم انما يعللون بخروج من الخلاف وسدا للذريعه لانه يمكن ان يخلعه فيلبسه ولبسه بعد خلعه حرام عندهم وشبهه ان يكون اتفاق ان لبسه بعد خلعه حرام. الله اعلم - [00:59:39](#)

هذه المسألة من دقائق مسائل الفقهاء هم الفقهاء عندهم دقة ترى في العبارات ويريدون ما يقولون يقصدونه يعني. يعني من المسائل التي تشكل كثيرا يسألني عنها الاخوة. طيب قالوا كيف - [01:00:04](#)

يقولون ويحسن له ان يتجرد من المحيط. يجب يا جماعة شلون يسن الفقهاء عندهم دقة هو لا ي يجب التجرد من المحيط الا بعد الاحرام بعد الدخول في الاحرام لكن هو يتكلمون قبل الاحرام قال ويحسن ان يتجرد من المحيط - [01:00:22](#)

انت لانك ما انت بدقيق مثل دقتهم صالح انا لبسه وبعدين ابحرم خلاص يعني حرام لا ما يحرمونه الا بعد ما ايش بعدما تحرم ويجب عليك ان تتجرد بعد الاحرام اما قبله فهو سنة استعدادا. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم تجرد قبل الاحرام كما في صحيح البخاري من حديث - [01:00:41](#)

ابن عباس واضح؟ ففي مسائل احيانا الفقهاء دققة جدا وهذا من الفقه عموما دقيق ولذلك يعني مهم من طالب العلم يفهم عبارات الفقهاء. ما يرده حتى يفهمها. ماشي فهمتها وعرفت انها مخالفة للدليل. تردها ايضا بالدليل او التعليل. لأن العلماء - [01:01:05](#)

لكن في كثير من الاحيان احيانا بعض الناس يرد الكلمة وما فهمها انما فهم ظاهرا منها ليس هو المقصود لا هم احيانا طبعا مو معناه انهم معصومين بس ترى الفقه دقيق عموما يعني العبارات التي يذكرونها - [01:01:25](#)

فيها دقة وكيف تستفيد هذه الدقة من ملازمة الشيوخ وقراءة الحواشي بالذات وكتب الخلاف الدقيقة اللي ميز لك لماذا هذى كذا وهذى كذا نعم انا عندي حاشية على الروض المربع يعني اشتغل فيها من فوق خمسطعشر سنة يمكن - [01:01:44](#)

انبه فيها للدقائق هذه ليست على الروض الحقيقة انما على كتاب لي انا مسميه تسهيل الروض المربع يعني بس ما انتهى الى الان نشتغل فيها نبه على دقائق الفقه هذى والي يفوتنا منها كثير. لكن - [01:02:08](#)

الفقيه لازم ينتبه للدقائق اللي بيدرس علم الفقه بالذات لازم ينتبه للدقائق والفرق بين المسائل وضحت لك ها انت الان انت الان ما

بعد احرمت ما بعد احرمت تطيب شعرك - [01:02:28](#)

طيب لحيتك؟ طيب ابطيك. طيب كفيك؟ هذا سنة ازارك ونداءك هل يجوز انك تطيبه؟ يقولون يكره ما هو حرام. يكره. انت اللي حافظه من كلام المشايخ انه حرام صح ولا لا - [01:02:56](#)

كل المشايخ الان يقولون ما يجوز. الحنابلة ما يقولون ما يجوز يقولون يكره لا لانه يحرم عليك ان تستديم لبس انت الحين لابس الازار ما بعده حرم شغلات طيبة لكن لو طيبته - [01:03:13](#)

ما عليك شي طيب احرمت؟ قلت لبيك حجا لبيك عمرة المشايخ ايش يقولون اغسله والافصحة الحنابلة وش يقولون ما عليك الا العافية جائز استمر دخلت الحمام وسخط الريدات بتقضى حاجتك؟ - [01:03:27](#)

يقول لك لا تلبسه طيب انا فصخت حتى اللي تحت وانا مطيبة ما تلبسه وش الحل يا ابو شيخ الحنابلة تعالوا اغسله قدامك في الحمام كيفك اغسله ولا روح غيره. طبعا اغیره انت الحين ما تقدر لken اغسله - [01:03:48](#)

ما يجوز تلبسه. فهمت؟ انت مستقر طبعا في ذهنك كلام المشايخ وفتوى المشائخ فهو ما استوعبت كلام الحنابلة. هذا مقصودهم وهذا معنى كلامهم. فهمت الان القران هو جمع بين شيئين معا - [01:04:07](#)

اصطلاح بين في الشرع بعد مو في اصطلاح فهمت ولا ما فهمت انت في الشرع ليش لish تسأل انت؟ وش اللي ما فهمته هو قران رجل وامرأة اجتمع في عقد واحد نكاح - [01:04:35](#)

هذا القراء نهى عن القران بين تمرتين تأخذ التمرتين لا لا مريضة كانت شاكية جاءت تسأل النبي صلى الله قال اريد الحج اجدني شاكية مريضة تعبانة حجي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيني - [01:05:02](#)

وفي اللفظ الآخر قال فقولي لبيك حجا فان حبسني حابس فمحلي. هذا لفظ ابي داود كذا طيب نعم لا ما قال كذا او قال كذا او حالة ثانية يعني - [01:05:47](#)

انا شرحته بس انت ما انت بمعي لا لا اشرح لك ابشر يا شيخ يا براء انا قايل لكم انه يعني طبيعي انا اعرف الشي هذا انا ماني باول سنة ادرس - [01:06:17](#)

سائل الحج فيها عشر يعني اه انت فاهم القران ابتداء الصورة الاساسية فاهمها بس الثانية طيب الثانية انا الان في الميقات قلت لبيك عمرة يا عمر اريد العمارة اريد التمتع - [01:06:39](#)

او حتى عمرة مستقلة اريد ان اعتمر وارجع للرياض زين انا احرمت بالعمرة فقط. لم احرم بالحج الى الان واضح؟ طيب رحت لمكة قابلت اصدقائي وكذا قالوا لي يا ابن الحال لك محل عندنا في الاسماء ذي - [01:06:55](#)

ايش يسمونها ذي شقة ولا في الحملة مثلا وش حج معنا قلت طيب انا ناوي عمرة والان الوقت ضيق اذا انتوا كذا قالوا دخل عليه الحج يا ابن الحال لا تعتمر - [01:07:15](#)

قال ما يmediuni مثلا اتمتع بروح وكذا بس ماذا تصنع حتى تقرم في هذه الحالة تنوي الحج وتقول لبيك حجا محلك اللي انت فيه كان معك عمرة في اليـد. قمت ودخلت عليه ايش - [01:07:36](#)

قبل الطواف لان عندهم بعد ما تشرع في الطواف يقولون ما يصح تدخل بديت في العمارة بديت اذا بديت في العمارة خلاص شلون تدخل عليه الحج واضح ولا لا؟ ما يصلح. بديت في العمارة - [01:07:59](#)

لكن باجماع العلماء كما نقله القرطبي في التفسير ونقله غيره انه يجوز ادخال الحج على العمارة قبل الطواف باتفاق الفقهاء يتحول من من من العمارة المفردة او من عمرة التمتع الى القران هذا جائز بالاجماع - [01:08:14](#)

واضح طبعا في مسألة عویصة شوي اسمها الانتقال بين الانساک جاءني وقت قبل سنوات يمكن حول عشرين سنة او اكثر وجلست وكتبت فيها كتابة كانت على حواشی الروض عندي ثم فرغتها في في ملف يمكن احدى عشر صفحة - [01:08:37](#)

ذكرت انواع الانتقال بين المناڪ واحكامها يمكن وصلت ثلاثة عشر سورة فيها اشياء دقيقة ذكرها الفقهاء وهي فكرة طبعا كتاب اذا الله كتب وتيسر ما شفت احد ذكر هذه المسألة - [01:09:04](#)

بهذه الصورة تتبعتها انا من الروض المربع وحاشيته من بعض الكتب القليلة فهي موجودة اللي هو الانتقال من نسخ الله في شيء يجوز وشي ما يجوز شيء يجوز بالاجماع وشي يجوز فيه خلاف بين الفقهاء وشي يجب - [01:09:27](#) شيء يعني طيب اذا نقف عند التلبية - [01:09:45](#)